

**قانون رقم (38) لسنة 2012م.  
بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية  
المجلس الوطني الانتقالي المؤقت**

**بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/08/2011م
- والنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- واللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وقانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة والمكملة له.
- والقانون رقم 37 لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد بجلسة الثلاثاء 10/مايو/2012م جهادى الآخرة 1433هـ.

**أصدر القانون الآتي:**

**( المادة (1)**

على وزيري الداخلية والدفاع أو من يفوضانه كل في ما يخصه اتخاذ الإجراءات الالزمه في مواجهة المعتقلين والمحفظ عليهم من أعداء النظام السابق من قبل الثوار أثناء العمليات الحربية خلال ثورة السابع عشر من فبراير أو ب المناسبها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون بإحالتهم على النيابة المختصة في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانوناً أو إطلاق سراحهم وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ سريان هذا القانون.

**المادة (2)**

لما حاضر الثوار بشأن إثبات الواقع وسماع الشهود وأقوال المحتجزين من أعيان النظام السابق حجية محاضر جمع الاستدلال التي يجريها مأمور الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك متى ما انبعثت فيها الشقة وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

**المادة (3)**

إذا صدر حكم يادانة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون احتسبت مدة تنفيذ العقوبة من تاريخ الاعتقال وللمحكوم عليه إثبات التاريخ بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

**المادة (4)**

لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أممية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها.

**المادة (5)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (261 و 262) من قانون العقوبات إذا صدر أمر بألوجه أو حكم ببراءة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية فليس له حق الرجوع جنائياً أو مدنياً على الدولة أو على من قام باعتقاله أو تحفظ عليه ما لم يثبت في قرار النيابة أو أسباب الحكم أن الواقعة المسندة إليه مختلفة أو كيدية.

**المادة (6)**

لوزيري الداخلية والدفاع أو من يفوضانه بحسب الأحوال أن يتخذ - في مواجهة من يشتبه أنه يشكل تهديداً للأمن أو الاستقرار العام في المرحلة الانتقالية بناء على

سابق عمله أو انتقامه لأحد أجهزة أو أدوات النظام السابق الرسمية أو غير الرسمية أو المتعاونين معها - قراراً بالأخذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

1- الإلزام بالتردد على مركز أمني محدد.

2- منع التردد على أماكن معينة.

3- حظر الإقامة في مكان أو منطقة معينة.

4- الوضع تحت المراقبة.

5- منع مغادرة منطقة معينة.

6- المنع من السفر.

7- الإبعاد للأجنبي.

#### **المادة (7)**

من اتخاذ ضده أي من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة أن يتطلب أمام القاضي الجزئي المختص خلال اثنين وسبعين ساعة .

#### **المادة (8)**

باستثناء البند(7) من المادة السادسة لا يجوز أن تزيد مدة أي من التدابير المنصوص عليها على شهر واحد قابل للتجديد لنفس المدة وبما لا يجاوز المرحلة الانتقالية .

#### **المادة (9)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يخالف أيًا من التدابير المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

#### **المادة (10)**

إذا ثبت عدم كفاية التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة يجوز لوزير الداخلية أو وزير الدفاع أو من يفوضانه بحسب الأحوال الأمر باعتقال من ينطبق عليه نص المادة السادسة من هذا القانون.

**المادة (11)**

لا يجوز أن تزيد مدة الاعتقال المنصوص عليها في المادة السابقة على شهر واحد قابل للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة يتم بعدها إخلاء سبيل المعتقل أو إحالته إلى النيابة المختصة إذا وجدت دلائل كافية على ارتكابه جريمة معاقب عليها قانوناً. ويجب على مصدر أمر الاعتقال أو التجديد إحالته مسبباً إلى النائب العام خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره.

ولمن صدر ضده الأمر أن يتظلم بعربيضة لدى مأمور السجن ترفع إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بعرفة مشورة ويفصل فيه على الفور.

**المادة (12)**

لرجال السلطة العامة المختصة اتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ على الأماكن الخاصة بالمشتبه بهم وفقاً للمادة السادسة للبحث عن أسلحة أو أشياء تشكل تهديداً للأمن أو الاستقرار العام في المرحلة الانتقالية.

ولا يجوز تفتيش تلك الأماكن إلا بأمر يصدر عن النيابة المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

**المادة (13)**

لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية على قيد ضد من يتطلب القانون في مواجهتهم طلباً أو إذناً.

**المادة (14)**

يعمل بهذا القانون بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره، وينشر الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام.

**المجلس الوطني الانتقالي  
المؤقت - ليبيا -**

صدر في طرابلس يوم الأربعاء  
بتاريخ: 11/جادى الآخرة/1433هـ.  
الموافق: 02/مايو/2012م.